

التأمين على الحيوانات: دراسة تأصيلية فقهية

Animal Insurance: A fundamental jurisprudence study

ناصر عبد العزيز الحبيب^{1*}، أ.د. حسن محمد الرفاعي²¹ جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

u20200700@sharjah.ac.ae

² جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

helrifai@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2022/03/08 تاريخ القبول: 2022/10/09 تاريخ النشر: 2022/12/31

الملخص:

تدور فكرة هذا البحث حول بيان الحكم الشرعي للتأمين على الحيوانات من منظور الفقه الإسلامي بشكل عام، بالإضافة إلى بيان أحكام تفصيلية للتأمين على بعض الحيوانات التي لها أحكام خاصة؛ كما في التأمين على الحيوانات المقتناة للمنفعة الشخصية؛ ككلب الحراسة، أو للزينة؛ كالهرة المنزلية، أو تلك المملوكة بغرض المتاجرة في أعيانها، أو تلك المقتناة للحصول على ريع إنتاجها الغذائي كتشبيد مزرعة الأبقار لبيع حليبها ومواليدها، أو تشبيد مزارع الدجاج لبيع بيضها، أو تلك التي تحبس وتؤخذ الأجرة على الانتفاع من عرضها، كما في حديقة الحيوانات، وقد اعتمد البحث على كل من المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

وتوصل إلى عدّة نتائج من أهمها:

- يجوز التأمين على الحيوانات عموماً بشرط كونها مباحة لاقتناء من حيث الجملة، وبشرط أن يكون التأمين تعاونياً أو إسلامياً، ومع مراعاة الضوابط الشرعية الموضوعية لذلك.
- يجوز التأمين الصحي على الكلاب إذا كانت منفعتها شرعية ككلاب الحراسة.
- يجوز التأمين الصحي على القطط لجواز اقتنائها، والأمر نفسه بالنسبة للحيوانات المملوكة بنية المتاجرة بأعيانها كمزارع الأبقار المقتناة بنية المتاجرة فيها أو بنية الحصول على ريعها من الحليب.
- يجوز التأمين الصحي على حديقة الحيوان لجواز حبس الحيوان لمنفعة الإنسان بشرط الالتزام بشروط حبسه

الكلمات المفتاحية: التأمين، الحيوانات، حديقة الحيوانات، الأبقار، الكلاب.

Abstract:

The outline of this research revolves around the statement of the legal ruling on animal insurance according to the perspective of Islamic jurisprudence in general and detail for some animals that has special ruling such as: animals owned for personal benefit as the guard dog or cats, or those held for trading, such as cow and poultry farms, or making profits from animals that are used to display, as in the zoo.

Among the results of the study:

- It is permissible to ensure animals in general, provided that it is permissible to acquire in general terms, and provided that the insurance is Islamic, subjected to the prescribed controls or conditions.
- Health insurance is permissible on dogs if their benefit is legitimate, cats and animal owned for trading as cows because it is permissible to own them.
- Health insurance is permissible on zoo provided that the legal conditions are adhered to.

Keywords: Insurance, Animals, Zoo, Cows, Dogs

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن عقد التأمين يعدُّ من أبرز العقود الجديدة في الساحة الاقتصادية، حيث فرض نفسه في الاقتصادات العالمية، نظراً للحاجة إليه، وما يوفره من خدمات تواكب التطورات الحديثة، فما من مجالٍ إلا ورغب أصحابه بإعمال التأمين فيه، فكثرت الدراسات الحديثة فيه تبياناً له ولأنواعه واختصاصاته ودقائقه، فصار من الواجب استقراء هذا العقد بجميع اختصاصاته وأنواعه، ولا يُقتصر على بحثه بشكلٍ عام فقط؛ لأنَّ أفراد كل نوعٍ أو اختصاص بالبحث يفتح مجالاً واسعاً، ويشمل تفاصيل دقيقة ما كان ليستوعبها البحث العام الشامل، ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على نوعٍ مهم من أنواع التأمين، وهو: "التأمين على الحيوانات"، لتوضيح الحكم الشرعي فيها.

أهمية البحث:

تكمُن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

- إقامة الحجة وإنهاض الدليل على صلاحية الشريعة الإسلامية، ومواكبتها للأساليب الحديثة في حفظ الأموال والتعويض عن الأضرار.
- التعامل مع التراث الفقهي من خلال استقراء الأحكام المتعلقة بالتعاون على رفع الأضرار، والتبرع من أجل الجميع.
- التطرق إلى دراسة نازلة متعلقة بفقه التأمين الإسلامي؛ وهي حكم التأمين على الحيوانات.

إشكالية البحث:

يمكن القول بأن إشكالية البحث تتمحور حول السؤال الآتي:

- ما مدى مشروعية التأمين على الحيوانات من منظور فقه التأمين الإسلامي؟ وعليه يمكن طرح الأسئلة التالية لتوضيح تلك الإشكالية:
- هل التأمين على الحيوانات مشروع من حيث الأصل أو لا؟
- هل التأمين على الحيوانات يكون مشروعاً لأصناف منها دون غيرها؟
- هل تلعب مشروعية اقتناء الحيوانات أو جُلّها دوراً في مشروعية التأمين عليها؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف أهمها الآتي:

- بيان مدى مشروعية التأمين على الحيوانات بحسب منظور الفقه الإسلامي.
- بيان حكم التأمين على أصنافٍ محددة من الحيوانات تختلف بتفاصيل وأحكام عن غيرها.
- بيان حكم التأمين على حيوانات لها خصوصية من ناحية سبب اقتنائها، والغرض منها، مع بيان الحكم المترتب على هذه الخصوصية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم يعثر الباحث على دراسة فقهية يدور موضوعها حول التأمين على الحيوانات من منظور الفقه الإسلامي، وتعد هذه الدراسة المقدمة في هذا الموضوع دراسة جديدة في هذا المجال، إلا أن الموضوع وإن لم يفرد بدراسة شاملة تفصيلية؛ لكنه ذكر باختصار شديد في أحد البحوث التي اطلعت عليها، وكذلك مجموعة من الفتاوى التي تعالج جزئيات محدودة جداً دون التطرق إلى الموضوع بشكلٍ عام، وفيما يلي بيان ذلك:

1- بحث بعنوان: "التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية"، د. السيد حامد حسن محمد.

وهو بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته العشرين المقامة في الجزائر سنة 2012م، وتميز هذا البحث عن بقية البحوث المقدمة في تلك الدورة بتطرقه وبتوسعه لدور التأمين الإسلامي في التنمية الاقتصادية، وأسعف الباحث خبرته الميدانية كونه يدير شركة تأمين إسلامي، وقد تطرق في المطلب الثاني من المبحث الثاني في بحثه إلى دور التأمين الإسلامي في التنمية الزراعية والحيوانية، وذكر في النقطة (2) تغطيات التأمين للثروة الحيوانية في حال نفوقها، أو مرضها، أو سرقها، دون التطرق إلى التفاصيل، ثم توسع في موضوع التأمين على المعدات والأجهزة المستخدمة في الإنتاج والتصدير الحيواني.

2- كتاب: "موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، من تصنيف: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، دار السلام، ط1، 2010م. جاء في المجلد العاشر بياناً لمسألة التأمين على نقل الأغنام والماشية، ودفع التعويض في حال نفوقها، وأنه من قبيل التأمين على الأشياء الجائز شرعاً، ما دام التأمين نفسه قائم على أساس التعاون.

3- كتاب: "الدرر الهية في الفتاوى الكويتية"، جمع وترتيب وحدة البحث العلمي التابعة لإدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت.

جاء في الجزء السادس سؤالاً عن مشروعية التأمين على الماشية، بناءً على دراسة مقدمة من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية عن إمكانية قيام نظام التأمين على الماشية من (الأبقار-الأغنام- والإبل وخلافه)، وجاء الجواب كالتالي: "إذا رأى ولي الأمر مصلحة في وضع نظام التأمين على الماشية، فيجوز وضع هذا النظام، على أن يكون هذا التأمين لدى هيئة يقوم نظامها على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. والله أعلم.

هذا مجمل ما عثرت عليه من الكتابات والفتاوى المتعلقة بتأمين الحيوانات، ومن الواضح أنها لم تتناول الموضوع بتفاصيله، حيث تناول بحث "التأمين التعاوني..." للدكتور السيد حامد الموضوع اجمالاً دون التطرق إلى أنواع الحيوانات أو الملكيات، وكذلك ما ذكر من فتوى في مسألة التأمين على الماشية في كتاب "موسوعة فتاوى المعاملات المالية..." وكتاب "الدرر الهية..." لا يعدو أن يكون جواباً مجملاً في نوع معين من الحيوانات (الماشية)، دون خوض في التفاصيل، والضوابط، والأحكام الخاصة بحيوانات معينة تتميز بأحكام مفصلة في الشريعة الإسلامية، وهو ما ستتناوله خطة هذا البحث بعون الله.

منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء في أحكام العقود وشروطها في الفقه الإسلامي، والأحكام الخاصة في بعض أنواع الحيوانات ذات الطبيعة الخاصة، وتتبع الأدلة من مظاهرها.
- المنهج التحليلي، واعتمدت عليه في تحليل عقد "التأمين على الحيوانات" محل الدراسة، من حيث قيامه على أساس المعاوضة أو الاشتراك والتعاون، ومن حيث جواز انطباقه على الحيوانات بشكل عام أو خاص.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول: التأمين على الحيوانات؛ مفهومه، مشروعيته؛ وضوابطه الشرعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التأمين على الحيوانات.

المطلب الثاني: مشروعية التأمين على الحيوانات.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للتأمين على الحيوانات.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية لصور من التأمين على الحيوانات.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم التأمين على الكلاب الأليفة.

المطلب الثاني: حكم التأمين على القطط الأليفة.

المطلب الثالث: حكم التأمين على مزارع الابقار والدجاج.

المطلب الرابع: حكم التأمين على حديقة الحيوانات.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التأمين على الحيوانات؛ مفهومه، مشروعيته، وضوابطه الشرعية:

المطلب الأول: مفهوم التأمين على الحيوانات:

لبيان مفهوم "التأمين على الحيوانات" أذكر معنى هذا المركب في اللغة بإيجاز، وذلك ببيان كل مفردة منه على حده، ثم المعنى الاصطلاحي للمركب ككل:

أولاً: التأمين لغةً واصطلاحاً:

التأمين لغة: على وزن "تفعيل"، وهو مصدر من الفعل "أَمَّنَ"، والأَمْنُ: ضدّ الخوف، والفعل منه: أَمِنَ يَأْمُنُ أَمْنًا وتأمينًا. والمَأْمَنُ: مَوْضِعُ الأَمْنِ. والأَمْنَةُ من الأَمْنِ، اسم مَوْضُوعٍ من أمنت⁽¹⁾. فهي تفيد الطمأنينة والسلامة، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:4].

أما المعنى الاصطلاحي لكلمة "التأمين" فهو كما عرفه القانونيون: "عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية"⁽²⁾، وهذا ما قرره القانون المدني المصري حيث نصت المادة: 747 على تعريف التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"⁽³⁾، إلا أن هذا العقد فيه من الغرر الشيء الكثير، والغرر إذا لم يكن يسيراً منع، وهذا ما سنبينه بالتفصيل عند الحديث عن المشروعية، ولما كانت هناك حاجة إلى ما يسد الخلة الذي سدها "عقد التأمين التقليدي" من تعويض للضرر والخسائر، وحلٍ لكثير من المشاكل في هذا الواقع المعاصر، أعاد الفقهاء المعاصرون صياغة عقد التأمين بصيغة إسلامية بجعل العقد قائماً على المشاركة على أساس الالتزام بدل المعاوضة⁽⁴⁾، والغرر إنما يؤثر في المعاوضة دون التبرع، فسلم التأمين بذلك من الحرمة بسبب الغرر،

(1) الفراهيدي، خليل بن أحمد. العين. تحقيق مهدي الخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت-لبنان، دار ومكتبة الهلال، ج 2 ص 388.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. كتاب المعايير الشرعية. المعيار رقم 26 -التأمين الإسلامي، ص 685.

(3) السهوري، عبدالرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني المصري. 1084/7، وقد ذكر موافقة كل من القانون السوري في المادة 713، والقانون الليبي في المادة 747 للتعريف المذكور.

(4) الربيعي، عبدالله بن محمد. التأمين التعاوني الاستثماري بديل عن التأمين التجاري. مجلة جامعة الملك سعود، مج. 20، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية(2)، 1429هـ_2008م.

ثم اكتملت صورة هذا العقد الجديد وهو ما عرف بـ "التأمين الإسلامي" بصيغته الكاملة وهي:

"اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق" ⁽¹⁾.

ثانياً: الحيوانات لغة واصطلاحاً:

الحيوانات لغةً: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ، ومفردُها: "حيوان"، وأصل الكلمة: "حَيَّانٌ"، فَقُلِبَتِ الْيَاءُ الَّتِي هِيَ لَامٌ وَآوًا، استكراهاً لتوالي الياءين لتختلف الحركات، وجملة الكلام فيها أنها اسم يطلق على كل ذي روح، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والمراد به ما اشتهر من إطلاق الناس لها بأنها تشمل كل ذي روح من المهنائم والوحوش والطيور ⁽²⁾.

ثالثاً: المفهوم العام:

لما كان موضوع البحث متعلقاً بـ "التأمين على الحيوانات" فقط دون غيرها من الأصناف، كان من الواجب صياغة تعريف يختص بهذا النوع من التأمين، ولم أجد تعريفاً لهذا المركب في كتب المختصين في التأمين الإسلامي، ولكن مما سبق يمكننا أن نعرف "التأمين على الحيوانات" بأنه:

"اتفاق مقتني الحيوانات ومن يتولى رعايتها على تلافي الأضرار الناشئة عن تعرض حيواناتهم لأخطار معينة. وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها على حيواناتهم، على أن يكون ذلك الاقتناء جائزاً شرعاً، ومطابقاً للوائح والوثائق" ⁽³⁾.

⁽¹⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. كتاب المعايير الشرعية. المعيار رقم 26 - التأمين الإسلامي، ص 685.

⁽²⁾ ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت-لبنان، دار صادر، ط3، 1414 هـ ج 14 ص 214.

⁽³⁾ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. كتاب المعايير الشرعية. المعيار رقم 26 - التأمين الإسلامي، ص 685 (بتصرف).

- وإضافة قيد "مقتني الحيوانات": ليشمل من أخذ الحيوان إليه على وجه التربية والرعاية الخاصة فهو المطعم له والقائم على جميع شؤونه، سواء كان الاقتناء بغرض التربية، أو الاتجار، أو الإنتاج، أو غير ذلك.
- وإضافة قيد "ومن يتولى رعايتها": ليشمل تلك الشخصيات الاعتبارية كالشركات، والحكومات التي تشرف على مناطق يعيش فيها مجموعة من الحيوانات، فيرغبون بالتأمين عليها لتغطية ثمن الخدمات البيطرية لهم، دون اقتنائها، فالحيوانات تعيش دون رعاية خاصة، وإنما تشملهم رعاية عامة تتعلق بالخدمات البيطرية عند الحاجة والتطعيمات الوقائية عند اللزوم، فنسبة الحيوانات لهم بسبب هذه الخدمات ولوقوعها في أراضيم وممتلكاتهم⁽¹⁾، مع حصرهم للأعداد ومعرفتها.
- وإضافة قيد "على أن يكون ذلك الاقتناء جائزاً شرعاً": لأن ما بني على باطل فهو باطل، فيخرج بذلك كل وجه محرم سواء كانت الحرمة من جهة طريقة الاقتناء كالسرقة، أو من جهة ذات المقتني كالحزير أو الفواسق التي أمرنا بقتلها، فكل هذا محرم.

(1) تجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة قد توجد في بعض الدول ؛ وقد تناول الباحث هذه الصورة لأنها موجودة في المملكة العربية السعودية. حيث تُقدّم المملكة الرعاية الصحية للحيوانات المهددة بالانقراض وهي في بيئتها الطبيعية؛ وذلك بوضع نظام علاجي يُقدّم العلاج للحيوانات للمحافظة عليها، لأن هذه الحيوانات تتعرض للعديد من الأمراض التي تُهدّد حياتها، وذلك بناءً على تصريحات المدير العام لمركز الأمير سعود الفيصل لأبحاث الحياة الفطرية، ينظر: Saudi Gazette. "Wildlife conservation program" successful, says official. على شبكة الإنترنت بتاريخ: 2018/4/4: <https://saudigazette.com.sa/article/532007>. تاريخ المطالعة: 2021/11/21.

المطلب الثاني: مشروعية التأمين على الحيوانات:

إن نطاق الحديث عن تأمين الحيوانات محصور في التأمين التعاوني فقط دون التأمين التجاري⁽¹⁾، فهل يجوز التأمين التعاوني أو الإسلامي على الحيوانات؟

الجواب: لما كان التأمين الإسلامي أو التعاوني بأصله جائز، صار هذا الجواز مستمراً مستصحباً إلى أن يرد ما يدل على التحريم، وإذا نظرنا إلى ما يقدمه التأمين الإسلامي في "عقود التأمين على الحيوانات" من خدمات علمنا أنها من شقين:

الأول: في حال موت الحيوان أو فقده، فإن التعويض يكون بإعطاء مالكة ثمنه كتعويض لخسارته وجبراً للضرر الحاصل له. والثاني: تغطية الرسوم البيطرية للحفاظ على صحة الحيوان المؤمن عليه، في حال مرضه أو تعرضه لكسرٍ أو جرح، وغير ذلك من الأذى البدني.

فالتأمل في الشقين السابقين يجد أن الأول هو تعويض عن مال فقد جراء عارض أو حادث، وهو عينه المعروف بالتأمين على الأشياء كالتأمين على السيارات والطائرات وغيرها، وكل هذا جائز وهو من المشاركة الإيجابية⁽²⁾ والتعاون على البر والتقوى المأمور به شرعاً.

أما الشق الثاني فبالإضافة إلى كونه تعويضاً للمالك عن الأموال المصروفة في الخدمات البيطرية، فهو أيضاً محافظة على حياة الحيوان، وإزالة لكل ما يسبب له الألم والشقاء، وهذا مبدأ جليل مراعى في الشريعة الإسلامية، ومأمورٌ به، وفيه من الأجور الشيء العظيم، ويدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

(1) انطلق هذا البحث من فكرة أن التأمين التجاري أو التقليدي محرّم بحسب رأي المجامع الفقهية، ورأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وآراء جمهور المعاصرين، وكذلك انطلق من فكرة أن التأمين الإسلامي أو التعاوني مشروع بحسب آراء من تقدم، (للتوسع ينظر: القرار رقم: 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، جدة، 1985م، والزحيلي، وهبة. مفهوم التأمين التعاوني: دراسة مقارنة. مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 11-13 أبريل 2010م، منظمة التعاون الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ص9. والحمد، حمد بن حماد. عقود التأمين حقيقتها وحكمها. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، - المملكة العربية السعودية، ع. 66-65، 1405هـ، ص79، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. كتاب المعايير الشرعية. المعيار رقم 26 -التأمين الإسلامي، ص699).

(2) أحمد، عبدالرحمن يسري. التأمين التعاوني الإسلامي مفهومه وضوابطه الاقتصادية في إطار الشريعة. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، منظمة التعاون الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ص3.

"يَبْنِمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَانْزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَانْزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ" ⁽¹⁾، فهذا الحديث الجليل يدل دلالة واضحة على أن مساعدة الحيوان وإنهاء معاناته من أعظم الأفعال وهو عامٌّ في جميع الحيوانات ⁽²⁾، وأن هذا الفعل سبب لمغفرة الله ورضاه، وفي المقابل حرم الإسلام التسبب بالأذى والشقاء للحيوانات وحبسها لهذا الغرض، كما في حديث الرسول ﷺ - أنه قال: "عَذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ أَغْلَمُ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتَهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ" ⁽³⁾، فتعذيب الهرة بحبسها دون إطعامها معصية تدخل صاحبها النار ⁽⁴⁾.

فالتأمين على الحيوانات بشكل عام جائزٌ ولا حرمة فيه، كما أنه يكيف على أنه من قبيل التأمين على الأشياء، وليس من قبيل التأمين على الحياة ⁽⁵⁾، ويستثنى من ذلك أصنافٌ من الحيوانات كالفواسق التي أمرنا بقتلها، وأصناف أخرى فيها تفصيلٌ سنتطرق إليها في المبحث القادم، مع مراعاة الضوابط الشرعية لهذا النوع من التأمين، وهذا الحكم ينطبق على التأمين على الحيوانات في الدول التي يوجد فيها شركات تأمين إسلامية، أما بالنسبة للدول التي لا تتوفر فيها إلا شركات التأمين التجاري؛ فلا يجوز التأمين على الحيوانات في تلك الشركات لما تتضمنه عقود تلك الشركات من المحرمات كالغرر والربا، وهو كما بينا رأي جميع المجامع الفقهية المختصة وبه أخذ غالبية العلماء ⁽⁶⁾، ويستثنى من هذا الحكم من ألزمته قوانين الدولة بالتأمين إلزاماً ولم يجد ثمت شركة تأمين إسلامي، فاضطر اضطراراً إلى التأمين في شركات التأمين التقليدية، فيكون التأمين مباحاً له؛ لأنه في حكم المكروه.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم 6009.

(2) العسقلاني، علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت-لبنان، دار المعرفة - بيروت، ج 5 ص 42.

(3) البخاري. الجامع الصحيح. كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث رقم: 2365.

(4) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 6 ص 357.

(5) انظر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. القاهرة-

مصر، دار السلام، ط 1، 1431 هـ - 2010 م، ج 10 ص 172.

(6) انظر: هامش رقم: (2) في ص 9.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للتأمين على الحيوانات:

- بعد أن تبين لنا مشروعية التأمين على الحيوانات وفق نظام التأمين الإسلامي، صار من الواجب والمهم بيان الضوابط التي تضبط هذا النوع من التأمين بوجه خاص، وكذلك تضبط التأمين عموماً بوجه عام، وبيان تلك الضوابط كما يلي:
- أن تكون الشركة المؤمن عندها شركة تأمين إسلامية.
 - أن تكون الحيوانات المراد التأمين عليها مما يجوز اقتناؤه، والانتفاع به شرعاً، فالخنزير والكلب العقور وغيرها من الحيوانات المحرم اقتناؤها والانتفاع بها لا يجوز التأمين عليها، ويستثنى من ذلك ما يتم التأمين عليه لمساعدة الحيوان في إنهاء الألم والمعاناة دون اقتنائه وضمه، ويشمل ذلك الحيوانات التي يحرم اقتناؤها ولكن لم نؤمر بقتلها، على أن يكون التأمين في علاجها دون التعويض على صاحبها في حال موتها⁽¹⁾.
 - أن يكون الخطر المعرض له الحيوان محتمل الوقوع، ولا يكون متعلقاً بمحض إرادة مالك الحيوان⁽²⁾.
 - أن يقدم صاحب الحيوان المؤمن عليه، كافة البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، والإبلاغ عن كل مستجد من شأنه زيادة الخطر بعد إبرام العقد⁽³⁾.
- فمتى توفرت تلك الضوابط كان التأمين عليها مشروعاً وإلا فلا.

(1) انظر: صباغ، أحمد محمد. التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. منظمة التعاون الإسلامي، الدورة العشرين، المملكة العربية السعودية. ص24.

(2) انظر: الشاذلي، حسن علي. التأمين التعاوني الإسلامي: حقيقته، أنواعه، مشروعيته. مؤتمر التأمين الإسلامي، 13 ابريل 2010، الجامعة الأردنية، الأردن. ص32.

(3) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. كتاب المعايير الشرعية. المعيار رقم 26 -التأمين الإسلامي، ص687-693، والقرار رقم:200(21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية لصور من التأمين على الحيوانات:

سنتناول في هذا المبحث مجموعة من حالات التأمين على الحيوانات مما اشتهر وكان محلاً للتساؤل والبحث، وذلك من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: حكم التأمين على الكلاب الأليفة:

إن جواز التأمين على أي حيوان مقيّد بجواز اقتنائه والانتفاع به، والكلاب حيوانات قد حرمت الشريعة الإسلامية اقتناءها بوجه عام، لأسباب عديدة، ولعل أبرزها ما ثبت من قول النبي ﷺ: "من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية، نقص كل يوم من عمله قيراطان"⁽¹⁾، أضف إلى ذلك ما يترتب على اقتناء الكلب من تنجيس الأماكن والأمتعة بلعابه، وهو ما يصعب التحرز منه أو ضبطه، لطبيعته الحركية، وكذلك ما عرف عنه من التبول في جميع الأماكن وعلى الفرش ونحوها من الأثاث المنزلي، فلهذا كله حرم اقتناؤه وإدخاله للبيوت⁽²⁾، ويترب على هذا المنع حرمة التأمين على الكلاب، فما بني على باطل فهو باطل، إلا أن الشريعة الإسلامية قد استثنت من عموم تحريم اقتنائها بعض الاستثناءات لوجود المصلحة الراجحة؛ كإقتناء كلبٍ للصيد المباح، أو لحفظ الماشية من الوحوش، والزرع من التلف، أو لدفع لصوص الليل، أو لمصلحة راجحة تقتضي الاقتناء⁽³⁾، كاستخدام الكلاب في الكشف على الأسلحة والمتفجرات والمخدرات في عصرنا الحاضر، ويدل على هذه الاستثناءات ما ورد في الحديث السابق: «من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية...»، فسبب الإباحة في الصيد والماشية هو الحاجة لهذا الكلب والمصلحة الداعية لذلك، فإذا صار حكم اقتناء الكلب في هذه الحالات السابقة جائزاً صار التأمين عليه جائزاً أيضاً، لأنه بذلك صار مالاً متقوقماً ومنفعة جائزة شرعاً، فجاز التأمين عليه، كسائر المنافع والأشياء.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحكومات أو الشركات إذا رغبت بالتأمين على الحيوانات القاطنة في المناطق التي هي تحت ملكياتها لتوفير الخدمات البيطرية لها دون أن يكتننها أحد، كالتأمين على الكلاب والقطط التي تعيش بين الأحياء السكنية في مناطق معينة، فهذا النوع من الرعاية لا يدخل ضمن النهي الوارد في اقتناء الكلاب، بل إن الشريعة الإسلامية تحث

(1) البخاري. صحيح الجامع. كتاب الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، حديث رقم 5480.

(2) الموجان، عبد الله بن حسين. أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، مركز الكون، ط1، 2004م، ص142.

(3) ابن المبرّد، يوسف بن حسن. الإغراب في أحكام الكلاب. الرياض - المملكة العربية السعودية، دار الوطن، ط1، 1417هـ، ص105.

على مساعدة الكلب المكروب، وإنهاء معاناته، وترتب على هذه الفعل المغفرة والأجر العظيم، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ حُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْهَيْئِمْ أَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»⁽¹⁾، فالتأمين في هذه الحالة جائز، بشرط أن يترك يعيش دون اقتناء أو ضم إلى البيوت، مع مراعاة ما سبق بيانه من الضوابط الواجب مراعاتها عند التأمين على هذه الكلاب.

المطلب الثاني: حكم التأمين على القطط الأليفة:

انطلاقاً مما سبق تقريره من كون جواز التأمين يُنَاط بجواز الاقتناء والانتفاع، يمكننا أن نقرر جواز التأمين على القطط الأليفة، وذلك لجواز اقتنائها وتربيتها، وأنها طاهرة كما قرر ذلك النبي ﷺ في قوله: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»⁽²⁾، فلا يخشى بذلك من لعبها، كما أن القطط حيوانات لا تقضي حاجتها إلا في التراب مع حرصها على عدم تناثره، خلافاً للكلاب.

إلا أنه تبقى هناك مسألة مهمة لا بد من تفصيل القول فيها، وهي كون التأمين يغطي مصاريف علاج الحيوان في حال مرضه، وكذلك يعوض صاحب الحيوان عن ثمنه حال موته أو فقده، وذلك بإعطاء ثمن القطة لصاحبها، وقد ورد دليلٌ صحيحٌ في ثمن القطة، وهو ما روي عن النبي ﷺ من الزجر عن ثمن السنور -أي: القط- كما روي ذلك عن جابر رضي الله عنه سئل عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»⁽³⁾، فالحديث لا يدل على تحريم اقتناء القطط وتربيتها، ولكن فيه زجرٌ عن ثمنها، بأن تتخذ سلعة تباع وتشتري، وبسبب هذا الحديث نشأ خلافٌ بين الفقهاء في ثمن القطط هل يجوز أخذه أم يحرم؟

(1) سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(2) الأصبغي، مالك بن أنس. الموطأ. كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء، حديث رقم: 61. قال الزيلعي: وهو أحسن شيء في الباب، وقد جوده مالك، ولم يأت به أحد أتم منه، أنظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، بيروت -لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1418هـ/1997م، ج1 ص136-137.

(3) النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنبي عن بيع السنور، حديث رقم: 1569.

فجمهور العلماء بمن فيهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى روايته، يجوزون أخذ ثمن القطط مطلقاً، ولا يرون في أخذه حرمة أو بأساً⁽¹⁾، خلافاً لابن حزم وأحمد في إحدى روايته؛ حيث يرون الحرمة والمنع من أخذ ثمن الهرة⁽²⁾.

واستدل الجمهور بأن هذا الحديث يحمل على القطط التي لم تملك بعد ولم تقتن؛ لأن القطط يجوز الانتفاع بها شرعاً وما جاز الانتفاع به لا بد من إباحة الطريق المؤدي للانتفاع بها، فالبيع طريق لنقل الملكية لمن يريد الانتفاع بهذه القطط، والبيع إنما شرع طريقاً للتوصل إلى قضاء الحاجة⁽³⁾.

وبين النووي -رحمه الله- جواز أخذ ثمن القطط مستدلاً بأنها طاهرة منتفع بها، ووجد فيها جميع شروط البيع، فجاز بيعها كالحمار والبغل، وأجاب عن الحديث الوارد في الزجر عن ثمنها بجوابين، الأول: أن يُحمل الزجر على الهرة الوحشية فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها، والثاني: أن النهي لا يحمل على التحريم، وإنما يحمل على التنزيه⁽⁴⁾.

هذا هو مجموع ما استدل به الجمهور، مع إقرارهم بصحة حديث الزجر عن ثمن السنور وثبوته، أما ابن حزم فتمسك بالنص الصحيح الصريح، وأن الزجر يفيد المنع والتحريم، وأن أدلة الجمهور ما هي إلا دعوى بلا برهان ينهض بها⁽⁵⁾.

والحقيقة أن الزجر من صيغ التحريم، ولا يُعدل عن التحريم إلى التنزيه إلا بقريضة أو دليل، وحاصل ما استشهد به الجمهور هو كون الهرة طاهرة ويجوز الانتفاع بها وأنها من الطوافين، وكل هذا مرتبط بالانتفاع بها وتربيتها وليس هذا موضوع البحث هنا، فلا تعارض بين تحريم الثمن وإباحة الانتفاع، أما الاقتناء فيمكن أن يكون بطرق أخرى سوى البيع، كالهبة والهبة والصيد وغير ذلك، وأما قولهم بأن السنور في الحديث يحمل على الهرة

(1) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت-لبنان، دار المعرفة، 1414هـ-1993م، ج 11 ص 235. وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ط 2، 1400هـ-1980م، ج 2 ص 672، والنووي، محيي الدين يحيى. المجموع شرح المذهب. دار الفكر، ج 9 ص 229. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، 1417هـ- 1997 م، ج 6 ص 360.

(2) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. بيروت-لبنان، دار الفكر ج 7 ص 498، وابن قدامة، المغني، ج 6 ص 360.

(3) انظر: ابن قدامة، المغني، ج 6 ص 360.

(4) انظر: النووي، المجموع، ج 9 ص 230، وابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة-مصر، دار الحديث، 1425هـ- 2004 م، ج 3 ص 147.

(5) انظر: ابن حزم، المحلى، ج 7 ص 498.

الوحشية، فليس هذا بصحيح، واللغة تاباه وترفضه، فالسنور يطلق على عموم القطط دون حصري في المتوحشة دون الأليفة، وإن حملها البعض على الذكر دون الأنثى منها⁽¹⁾.

فحاصل ما استدلل به الجمهور لا ينهض لصرف الزجر من التحريم إلى التنزيه، وعليه فإن القول الراجح هو ما ذهب إليه ابن حزم وأحمد في إحدى روايته بتحريم ثمن القطط، لثبوت حديث الزجر عن ثمن القطط، والزجر من صيغ التحريم.

وبناءً على هذا التفصيل يتبين لنا أن التأمين على القطط الأليفة جائز فيما يختص بتغطية الخدمات البيطرية والتعويض المالي حال حياة القط بما لا يكون بدلاً قيمياً عنه، ومحرمٌ فيما يختص بالتعويض عن الموت أو الفقد؛ لأن المبلغ في هذه الحالة هو دفع ثمن القط لصاحبه الذي فقده.

المطلب الثالث: حكم التأمين على مزارع الأبقار والدجاج:

إن الأبقار والدجاج حيوانات أجاز الشرع اقتناءها، وتربيتها، وهي طاهرة وتعود بالنفع على صاحبها بتوفير مصدر غذاء مهم، وتتميز هذه الحيوانات بالإنتاج الغذائي المتميز، فهي من قوام الثروة الحيوانية في كل مجتمع، مما جعل الدول ترعى وتشجع إنشاء المزارع الراعية للأبقار والدجاج، إلا أن هذه المزارع تضم عدداً كبيراً من هذه الحيوانات، مما يكلف أصحابها مبالغ طائلة في حال تعرض تلك الحيوانات للأمراض وانتشارها بينها، فيظل هذا الهاجس مصدر خوفٍ لدى أصحاب هذه المزارع، أضف إلى ذلك ما قد تتعرض له هذه المزارع من السرقات والحوادث.

فهذه المصلحة الراجحة، وقبل ذلك جواز الانتفاع بهذه الحيوانات وطهارتها، كان التأمين الإسلامي جائزاً في هذا الصنف من الحيوانات، على أن يكون قائماً على التعاون والاشتراك، وعلى خطرٍ محتمل الوقوع، وأن يبين صاحب المزرعة كل الأخطار المراد التأمين عليها، من غير تدليس ولا كذب، ويبلغ من يدبر التأمين بكل مستجدٍ وجديدٍ من شأنه التأثير في التأمين وفي مبلغ الاشتراك، لأن التأمين قائمٌ على التعاون والتبرع، بنية جبر الأضرار عن المتضرر، فإن دلس صاحب المزرعة في حالة أبقاره أو دواجنه الصحية، أو في أعدادهما، صار أخذه لمبلغ التأمين من غير رضى أصحاب هذا المال، فيقع في المحذور والمحرم. جاء في كتاب "الدرر البهية من الفتاوى الكويتية" سؤالٌ عن مشروعية التأمين على الماشية، بناءً على دراسة الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، بأن يكون التأمين يشمل

(1) انظر: الفارابي، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. بيروت-لبنان، العلم للملايين، ط4، 1407 هـ - 1987 م، ج2 ص853.

(الأبقار-الأغنام- والإبل وخلافه)، باعتبارها وسيلة هامة لتنمية وتشجيع الإنتاج الحيواني، وجاء الجواب كالتالي: "إذا رأى ولي الأمر مصلحة في وضع نظام التأمين على الماشية، فيجوز وضع هذا النظام، على أن يكون هذا التأمين لدى هيئة يقوم نظامها على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية"⁽¹⁾.

ونستعرض بعض الشروط الصحيحة التي تشترط غالباً في التأمين على الأبقار والدواجن وتكون من الشروط المقترنة بالعقد، وأهمها الآتي:

- وجوب إخطار إدارة التأمين في أسرع وقت ممكن في حالة إصابة الحيوان بمرض، أو حادث، أو عجز مهما كان نوعه.
- وجوب تعيين طبيب بيطري مؤهل فوراً بعد الحادث أو المرض، ويعزل عن بقية الحيوانات، أو ينقل حتى لا ينتشر المرض.
- عدم تحمل التأمين نتيجة الضرر بفعل من صاحبها في حالة نفوق البقرة أو الدجاجة.
- وجوب تقديم بيانات صحيحة عن الحيوانات المؤمن عليها من طرف المشترك، وفي حالة تقديمه لمعلومات كاذبة، أو مضللة، أو قيامه بالاحتيال للحصول على التعويض، فلشركة التأمين الحق في الغاء اشتراكه.
- ويشمل التأمين غالباً:
- النفوق بسبب الأمراض والحوادث المتنوعة.
- السرقة من المزارع المقفولة.
- الإجهاض في الأبقار بسعر إضافي، مثل 5%.
- التأمين على الدواجن نفسها، وعلى بيضها وفراخها.
- الخدمات البيطرية لعلاج الدواجن والأبقار⁽²⁾.

(1) انظر: وحدة البحث العلمي. الدرر الهية في الفتاوى الكويتية. الكويت، إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص311.

(2) انظر: محمد، السيد حامد حسن محمد. التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، الدورة العشرون، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. منظمة التعاون الإسلامي. المملكة العربية السعودية. ص44، وعلي محيي الدين. التأمين التكافلي الإسلامي. بيروت-لبنان، البشائر الإسلامية، ص425.

المطلب الرابع: حكم التأمين على حديقة الحيوانات:

تعرف حديقة الحيوان بأنها تلك المنشأة القائمة على جمع حيوانات برية في أقفاص مختصة، ومجهزة لهذا الغرض، وتقوم بتوفير الأغذية اللازمة والخدمات البيطرية، وفي المقابل تستفيد من فرضها رسوماً محددة على زوارها في مقابل استمتاعهم بمشاهدة تلك الحيوانات، وغالباً ما تكون متنوعة، ونادرة، وقد يكون بعضها مختصاً بالحيوانات المائية، وهو ما يطلق عليه "الأكواريوم"⁽¹⁾.

وبعد هذا التقديم المختصر للتعريف بمفهوم: "حديقة الحيوان"، يتناول الكلام الآتي دراسة أحكامها الشرعية وفق حاجة البحث ودون الخوض في الجزئيات.

أولاً: حكم حبس الحيوانات في الحدائق:

يجوز شرعاً حبس الحيوان إذا كان ينبي على هذا الحبس مصلحة راجحة للإنسان أو للحيوان نفسه أو بني جنسه، كمنع انتشار وباءٍ وما إلى ذلك، أما حبسه للفرجة والاستمتاع فقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الحبس على قولين:

- القول الأول: جواز حبس الحيوان للفرجة والاستمتاع، وهو قول الشافعية⁽²⁾، والمعتمد عن الحنابلة⁽³⁾، وبعض المالكية⁽⁴⁾.

واستدل أصحاب القول الأول: بحديث النبي ﷺ عندما دأب طفلاً كان له طير حبسه عنده ليلعب به، يقول أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟ نُعَرَ كَانَ يُلْعَبُ بِهِ...»⁽⁵⁾، دل الحديث على جواز امساك الطير وحبسه في قفص؛ لأن الصبي لن يتمكن من الأُنس به والاستمتاع إلا بحبسه⁽⁶⁾، فدل ذلك على جواز حبس الحيوان لهذا الغرض.

(1) انظر: الموسوعة الحرة "ويكيبيديا". حديقة الحيوان. <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ المراجعة: 2021/11/18.

(2) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، ج5، ص547.

(3) المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف. دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1374هـ-1955م، ج4، ص275.

(4) الخطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1412هـ-1992م، ج3، ص221.

(5) البخاري. صحيح الجامع. كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل. حديث رقم: 6203.

(6) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10 ص584.

• **القول الثاني:** حرمة حبس الحيوان للفرجة والاستمتاع، وهو قول الأحناف⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾.

• **القول الثالث:** كراهية حبس الحيوان للفرجة والاستمتاع، وهو قول بعض الحنابلة⁽³⁾.

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث: أن حبس الحيوان للفرجة والاستمتاع ما هو إلا ضربٌ من العذاب الطويل لهذا الحيوان وتعذيب الحيوان محرم، كما أن حبس الحيوان من العبث المنهي عنه⁽⁴⁾، فيحرم حبسه بحسب القول الثاني، ويكره بحسب القول الثالث.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التعذيب مرتبط بمنع الحيوان من الطعام والشراب، أما إذا وفر له ذلك فليس في حبسه تعذيب له، ويدل على ذلك قول الرسول في حديث المرأة التي حبست الهرة: "...لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتِهَا"⁽⁵⁾، أما كون حبس الحيوان من العبث المنهي عنه فليس بصحيح بدليل مواساة النبي ﷺ الصبي، بقوله "يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟" في الحديث السابق، ولم ينه عن ذلك الفعل مع وجود الداعي لبيان الحكم لو كان محرماً، فدل ذلك على الجواز.

• **القول الرابع:** هو القول الأول بجواز حبس الحيوان للفرجة والاستمتاع، وذلك لوضوح الدليل المستدل به وصحته، بشرط عدم التفريط في رعاية الحيوان المحبوس، وإطعامه، والعناية به، وعدم تعذيبه وأذيته، لما ورد من النبي والتشريع على من يعذب الحيوان ويتسبب في موته، وهو قوله ﷺ: «عَذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»⁽⁶⁾، وفي المقابل لا يجوز كذلك التبذير في الإنفاق على هذه الحيوانات بما يزيد عن حاجتها ولوازمها.

(1) جماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البرهانوري. الفتاوى الهندية. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، ط2، 1310هـ، ج2، ص108.

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على السرح الكبير. دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون طبعة، ج2، ص108.

(3) ابن مفلح، محمد المقدسي. الفروع. تحقيق عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج6، ص129.

(4) الخرشى، عبدالله بن محمد. شرح الخرشى على مختصر خليل. دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، ط2، 1317هـ، ج3، ص17.

(5) سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(6) سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

ثانياً: حكم التأمين على حدائق الحيوانات المحبوسة:

قبل الشروع في بيان حكم التأمين على الحيوانات المحبوسة، لا بد من توضيح حكم تشييد تلك الحدائق والرسوم المتحصلة منها، حيث تفرض رسومٌ على زوارها في مقابل الاستمتاع بمشاهدتها أو في إمكانية حمل بعضها كالطيور ونحو ذلك والتصوّر معها، أو اللعب مع البعض الآخر، ولا شك أن هذه الأنشطة هي من المنافع التي يرغب بها الإنسان، فكانت تلك الرسوم مقابل تلك المنافع، فجاز أخذها، مع الإشارة إلى أن تلك الرسوم تنفق في تسيير شؤون الحديقة من رواتب لموظفيها المختصين في فن التعامل معها ورعايتها، وفي تأمين الطعام والشراب ونحو ذلك لحيواناتها، بالإضافة إلى نفقات أخرى تحتاجها في تسيير أعمالها. وبسبب تلك المنافع الترفيهية التي تقدّمها يمكن القول بجواز تشييدها، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى القول بجواز التأمين عليها ضمن ضوابط معينة.

فلما جاز تشييد أو إنشاء حديقة الحيوانات للأغراض التي تؤيدها، جاز التأمين عليها، وعلى ما فيها من الحيوانات، مع مراعاة تجنب الأعمال المحرمة، أو بيع المحرمات للزوار، ومراعاة ضوابط التأمين الإسلامي. وتجدر الإشارة إلى أن هناك ضوابط يجب توفرها في حديقة الحيوان، حتى لا يتأثر حكم الجواز بزيادة المفساد وكثرتها فينقلب إلى التحريم، ويتمثل أهمها بالآتي:

- توفير الغذاء والشراب المناسب لجميع الحيوانات.
- عدم أذيتها وتعذيبها، أو التعرض لها بالضرب أو قذف الحجارة.
- عدم التفريق بين الأم وابنها الصغير إلا للضرورة، لما في ذلك من الضرر المعنوي والنفسي للحيوان.
- عدم المبالغة والتبذير في حفظ الحيوانات، فلا تفريط ولا إفراط.
- الحرص على حماية الزوار وحفظهم بتوفير أسوار وحواجز آمنه بينهم وبين الحيوانات المفترسة والمؤذية، وعدم السماح لهم بالاقتراب⁽¹⁾.
- ألا تكون حديقة الحيوان مقراً لممارسة المحرمات كالحفلات الراقصة وغيرها من الأنشطة، وخاصة مع زيادة حجم بعض الحدائق وتوفير المسارح بداخلها.

(1) الإسلام سؤال وجواب. الفتوى رقم: 169872. على شبكة الإنترنت بتاريخ 22/ 5/ 2011م:

<https://islamqa.info/ar/answers/169872>. تاريخ المطالعة: 21/ 11/ 2021.

خاتمة:

في ضوء ما تناولناه في دراستنا لموضوع: "التأمين على الحيوانات"، يمكننا أن نلخص النتائج النهائية لهذا البحث بالآتي:

- يجوز التأمين على الحيوانات عموماً بشرط كونها مباحة الاقتناء من حيث الجملة، وبشرط أن يكون التأمين إسلامياً (قائماً على المشاركة والتعاون لا المعاوضة) ، مع مراعاة الضوابط أو الشروط المقررة.
 - لا يجوز التأمين على الكلاب عموماً، إلا ما جاز اقتناؤه للمصلحة الراجحة، ككلاب الصيد والرعي وكشف المتفجرات وغيرها مما يندرج ضمن المصالح الراجحة.
 - يجوز التأمين على القطط لعلاجها والمحافظة عليها، دون التأمين على موتها أو فقدانها، لجواز اقتنائها وتربيتها، وحرمة ثمنها بحسب ما ترجح عند الباحث.
 - يجوز التأمين على مزارع الأبقار والدجاج، لجواز الانتفاع بها عموماً.
 - يجوز التأمين على حديقة الحيوان عموماً، لجواز حبس الحيوان لمنفعة الإنسان، وجواز أخذ الرسوم على دخول هذه الحدائق، مع مراعاة شروط إقامتها وشروط حبس الحيوان، ومع تجنب تضمينها للمنكرات من الأنشطة، والمحرمات من المبيعات.
- أما توصيتي في هذا البحث فإني أوصي الباحثين بالالتفات إلى تطبيقات عقد التأمين؛ نظراً لكثرتها وتنوعها، فما من مجال من مجالات الحياة إلا وتجد أن للتأمين تواجداً فيها، فصار وجود التأصيل الشرعي لتلك التطبيقات حاجة ملحة، خصوصاً مع إلزام بعض الدول مواطنيها بصورٍ من تلك التطبيقات، والبحث عن توفير البديل الشرعي لما كان محرماً منها .

قائمة المصادر والمراجع:

- الإسلام سؤال وجواب. الفتوى رقم: 169872. على شبكة الإنترنت بتاريخ 22/ 5/ 2011م: <https://islamqa.info/ar/answers/169872>
- أحمد، عبدالرحمن يسري. التأمين التعاوني الإسلامي مفهومه وضوابطه الاقتصادية في إطار الشريعة. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، منظمة التعاون الإسلامي، المملكة العربية السعودية.
- الأصبحي، مالك بن أنس. الموطأ. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي - الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. تحقيق جماعة من العلماء، بولاق-مصر، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، 1311 هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. القواعد النورانية الفقهية. تحقيق أحمد بن محمد الخليل، الدمام- المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 هـ.
- جماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البرنهابوري. الفتاوى الهندية. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، ط2، 1310 هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. بيروت-لبنان، دار الفكر.
- الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1412 هـ- 1992 م.
- الحماض، حمد بن حماد. عقود التأمين حقيقتها وحكمها. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، العدد 65-66، 1405 هـ.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415 هـ- 1994 م.
- الخرخشي، عبدالله بن محمد. شرح الخرخشي على مختصر خليل. دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، ط2، 1317 هـ.
- الديبان، ديبان بن محمد. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. ط2، 1432 هـ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على السرح الكبير. دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون طبعة.
- الربيعي، عبدالله بن محمد. التأمين التعاوني للاستثماري بديل عن التأمين التجاري. مجلة جامعة الملك سعود، مجلد20، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (2)، 1429 هـ- 2008 م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة-مصر، دار الحديث، 1425 هـ - 2004 م.
- الزرقا، مصطفى أحمد. نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه. بيروت-لبنان، ط1، 1404 هـ - 1984 م.
- الزحيلي، وهبة. مفهوم التأمين التعاوني: دراسة مقارنة. مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 13-11 أبريل 2010م، منظمة التعاون الإسلامي، المملكة العربية السعودية.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف. نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخرير الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، بيروت -لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1418 هـ/ 1997 م.
- السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت-لبنان، دار المعرفة، 1414 هـ - 1993 م.
- السنهوري. عبدالرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1969 م.
- الشاذلي، حسن علي. التأمين التعاوني الإسلامي: حقيقته، أنواعه، مشروعيته. مؤتمر التأمين الإسلامي، 13 أبريل 2010، الجامعة الأردنية، الأردن.

- الشيباني، محمد بن الحسن. الحجة على أهل المدينة. تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1403 هـ.
- صباغ، أحمد محمد. التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. منظمة التعاون الإسلامي، الدورة العشرين، المملكة العربية السعودية.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق محمد أحمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400 هـ-1980 م.
- العسقلاني، علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت-لبنان، دار المعرفة - بيروت.
- الفارابي، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت-لبنان، العلم للملايين، ط4، 1407 هـ - 1987 م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين. تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت-لبنان، دار ومكتبة الهلال.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417 هـ - 1997 م.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. منظمة التعاون الإسلامي. المملكة العربية السعودية.
- القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق. القاهرة-مصر، عالم الكتب.
- ابن المبرد، يوسف بن حسن. الإغراب في أحكام الكلاب. الرياض - المملكة العربية السعودية، دار الوطن، ط1، 1417 هـ.
- محمد، السيد حامد حسن محمد. التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، الدورة العشرون، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. منظمة التعاون الإسلامي. المملكة العربية السعودية.
- ابن مفلح، محمد المقدسي. الفروع. تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424 هـ-2003 م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت-لبنان، دار صادر، ط3، 1414 هـ.
- المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف. دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1374 هـ-1955 م.
- مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. القاهرة-مصر، دار السلام، ط1، 1431 هـ-2010 م.
- الموجان، عبد الله بن حسين. أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، مركز الكون، ط1، 2004 م.
- الموسوعة الحرة "ويكيبيديا". حديقة الحيوان. <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة-مصر، 1374 هـ - 1955 م.
- النووي، محيي الدين يحيى. المجموع شرح المذهب. دار الفكر.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI. كتاب المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي اعتمدها حتى صفر 1439-نوفمبر 2017 م.
- وحدة البحث العلمي. الدرر الهية في الفتاوى الكويتية. الكويت، إدارة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- Saudi Gazette. "Wildlife conservation program successful, says official". على شبكة الإنترنت بتاريخ: <https://saudigazette.com.sa/article/532007> . 2018/4/4